يرفعت اصواتهن بالتلبية انتهى ويستحب له ان يتوسط في
التلبية فلا يكثر منها لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكن
حتى تقوته الشهرة اي الفضيلة ولكن تارة وتارة ويكره له
الالحاح بها لقول مالك في المدونة ولا ينبغي للرجل ان يلبي
فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولان ذلك سرف وخروج
عما يتعلق بالندب ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد
الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال
دون غيرها من المساجد سواء كان المحرم مكيا او غيره من اهل
الافاق واما المساجد غير هؤلاء الثلاثة فلا يرفع بها صوته
بل يسمع نفسه ومن يليه ولذا قال ويكره رفع الصوت
بها في غير مسجد مكة ومنى قال الابهري لان هذين المسجدين
بنيا للحج والتلبية فجاز له ان يرفع صوته فيهما وليس كذلك
سائر المساجد لانها لم تبن لهذا او مفهوم قوله ام ومسجد
عرفة ان راح اليه قبل الزوال انه لو راح اليه بعد الزوال فلا يلبي
فيه اذ لا معنى للتلبية حج فالمشهور ان التلبية يقطعها المحرم
بالرواح للمصلى عرفة وان السنة في الرواح ان يكون بعد
الزوال وتكره التلبية في الطواف والسعي كذلك روي عن
الصحابة

منوعات الاحرام

الصحابة رضي الله عنهم ويكره السلام على المجيب واذا سلم عليه
في حال التلبية فقال الامام مالك لا يرد سلاما حتى يفرغ فاذا
فرغ من التلبية فيجب عليه الرد وان لم يكن المسلم حاضرا واستمر
حضر وكذا لا يطلب منه اذا سلم عليه ان يشير برد السلام بيده
بخلاف المصلي فيطلب له الرد بالاشارة باليد قوله فاذا عقد
الاحرام لزمه وليس له رفضه فان رفضه لم يرتفض ولا يلزم ارتفضه
هدي ولا غيره يريد ان مريد الاحرام اذا عقد الاحرام بأي نسك
فانه يلزمه وليس له رفضه على المشهور رفض عليه غير واحد من اهل
المذهب وقد قال ابن القاسم في المدونة اذا الرفض في الاحرام
لا يضر انتهى ويمنعه الاحرام سواء كان بحج او عمرة وسواء كان
الاحرام واجبا او تطوعا من ثمانية انواع الاول عقد النكاح
فيحرم عليه ان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكذا نكاح كان الولي
فيه محرما او الزوج او الزوجة وهو باطل يفسخ قبل البناء ويثبت
ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد تحريمها قال في الجواهر فان عقد او
عقد له فقال ابن حبيب قال مالك واصحابه يفسخ وان بني
وطال زمنه وولدت الاولاد انتهى وكما انه لا يقبل زوج ولا
تأذن زوجته ولا يجيب ولي وهم محرمون فكذلك لا يوكل ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)